قرار وزاري
رقم١٣٥/٩٧
باصدار اللائحة التنفيذية لنظام الدعم المالي
للقطاع الخاص فى بعض المجالات الاقتصادية والخدمية
الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٧

إستناداً إلى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ .

وإلى نظام الدعم المالي للقطاع الخاص فى بعض المجالات الاقتصادية والخدمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٧ .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٨ بتأسيس شركة مساهمة عمانية عامة باسم «بنك التنمية العماني» .

وإلى اللائحة التنفيذية لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٢٠ .

ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمل فى شأن اللائحة التنفيذية لنظام الدعم المالي للقطاع الخاص فى بعض المجالات الاقتصادية والخدمية المشار اليه بالاحكام المرافقة .

ويجوز وضع أحكام خاصة تطبق على المشروعات التي تباشر نشاطها فى مجالي الزراعة والثروة السمكية بعد التنسيق مع وزير الزراعة والثروة السمكية .

مـــادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

أحمد بن عبدالنبي مكي
وزيـــر الاقتصاد الوطني
المشرف على وزارة المالية

صـــدر فى : ١٨ من رجـــب ١٤١٨ هـ
الموافـــق : ١٨ من نوفمبـر ١٩٩٧م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦١٢)
الصـــادرة فى ١٩٩٧/١٢/١م

اللائحة التنفيذية لنظام الدعم المالي للقطاع الخاص في بعض المجالات الاقتصادية والخدمية

الفصل الأول

احكام عامة

مـــادة (١) : تعريفات :

يقصد – في تطبيق أحكام هذه اللائحة – بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المحدد قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

١ – **النظـــــــــام** : تعني نظام الدعم المالي للقطاع الخـاص في بعض المجالات الاقتصادية والخدمية المشار اليه .

٢ – **المشـــــــــروع** : تعني كل نشاط يباشره شخص على وجه الاستقلال والاحتراف في أي من المجالات المحددة في النظام ، ويكون مرخصاً بمباشرته من قبل الوزارة المعنية وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها وسواء اتخذ شكل مؤسسة فردية أو شركة أو يتم تنفيذه من قبل أي منهما .

٣ – **المشـــروع الجـــديـد** : تعني المشروع المرخص به من قبل الوزارة المعنية ولم يبـدأ في ممارســة نشـــاطه في تاريخ تقـــديم طلب الحصول على القرض الميسر .

٤ – **المـــشروع القائـــم** : تعني المشروع المرخص به من قبل الوزارة المعنية والذي بدأ في ممارســة نشـــاطه قـبل تاريخ تقـــديم طلب الحصول على القرض الميسر .

٥ – **المصـارف التـجارية** : تعني المصـارف التـجـارية المسـجلة في السلطنة والتي تتعاقد معها وزارة المالية لتقديم القروض الميسرة الى المشروعات التي تزيد تكلفتها الاستثمارية على ٢٥٠ الف ريال عـماني وذلك طبقـاً لاحكام النظام والفصل الثاني من هذه اللائحة .

٦ – **البـــنـــــــــك** : تعني بنك التنمية العـماني المنشأ بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٨ المشار اليه .

مـــادة (٢) : اسس وقواعد تحديد التكلفة الاستثمارية للمشروع :

يكون تحـديد التكلفة الاسـتثمـارية للمشـروع – في تطبيق احكام المادة رقم (٢) من النظام – وفقاً للعناصر الآتية :

١ – المباني والانشاءات .

٢ – الآلات والمعدات والتجهيزات .

٣ – السيارات .

٤ – الأثاث .

٥ – مصروفات ما قبل التشغيل أو مباشرة النشاط .

٦ – تكاليف نقل التقنية بالنسبة للمشروعات الصناعية .

٧ – تكاليف الادارة واستغلال الاسم التجاري بالنسبة للمشروعات الصناعية والسياحية والتعليمية والصحية

٨ – احتياطي ارتفاع اسعار واحتياطي طوارىء : يقدر بنسبة ١٠٪ من :

أ – قيمة الآلات والمعدات بالنسبة للمشروعات الصناعية .

ب – تكاليف الادارة واستغلال الاسم التجازي بالنسبة للمشروعات الصناعية والسياحية والتعليمية والصحية .

٩ – رأس المال العامل .

ويكون تحديد قيمة هذه العناصر فى ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية .

مـــادة (٣) : سعر العائد الذي يتحمله المشروع :

يحدد سعر العائد على القرض الميسر الذي يتحمله المشروع بواقع ٣٪ سنوياً .

ولا يجوز فى حالة ابرام اتفاق بين البنك أو المصرف التجاري وبين المشروع على اعادة جدولة سداد القرض ان تتحمل الحكومة بفرق سعر العائد الا عن سنة واحدة فقط وبشرط ان يقدم المشروع الى وزارة المالية ما يثبت تحسن مركزه المالي ، ودون اخلال بحكم المادة رقم (٥) من هذه اللائحة .

مـــادة (٤) : الحد الاقصى للقرض الميسر الذي يقدم الى المشروع :

يكون الحد الاقصى للقرض الميسر بواقع ١٥٠٪ من رأس المال المدفوع للمشروع اذا كان واقعاً فى نطاق محافظة مسقط (ما عدا ولاية قريات) وبواقع ٢٥٠٪ من رأس المال المدفوع للمشروع اذا كان واقعاً خارج نطاق محافظة مسقط أو فى ولاية قريات.

مـــادة (٥) : سداد القرض الميسر :

يكون سداد القرض الميسر على اقساط سنوية خلال مدة لا تجاوز عشر

سنوات وذلك بعد انقضاء فترة السماح المقررة من تاريخ التوقيع على عقد القرض.

وتتولى اللجنة المنصوص عليها فى المادة رقم (٢٠) من هذه اللائحة تحديد فترة سماح مناسبة بالنسبة لكل نوع من انواع المشروعات بعد التنسيق مع وزارة التجارة والصناعة والوزارة المعنية وبما لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ التوقيع على عقد القرض .

وفى جميع الاحوال لايجوز ان تزيد المدة المحددة لسداد القرض على العمر التقديري للمشروع .

مـــادة (٦) : تقديم القروض الميسرة الى المشروعات الجاري تنفيذها :

يراعى عند تقديم القروض الى المشروعات الجاري تنفيذها ما يأتي :

١ – بالنسبة للقروض الميسرة التي تقدمها المصارف التجارية الى المشروعات الجاري تنفيذها فى تاريخ العمل بالنظام (١٥ ابريل ١٩٩٧م) : يكون تقديم القروض قاصراً على تمويل الاجزاء المتبقية من المشروع .

٢ – بالنسبة للقروض الميسرة التي يقدمها البنك الى المشروعات الجاري تنفيذها فى تاريخ مباشرة البنك لنشاطه : يكون تقديم القروض قاصراً على تمويل الاجزاء المتبقية من المشروع .

الفصل الثاني

الاحكام الخاصة بالقروض الميسرة التي تقدمها المصارف التجارية الى المشروعات التي تزيد تكلفتها الاستثمارية على ٢٥٠ الف ريال عماني

الفرع الأول

قواعد عامه

مـــادة (٧) : المشروعات التي تقدم اليها القروض الميسرة :

يراعى بالنسبة للمشروعات التي تقدم اليها القروض الميسرة بالتطبيق لاحكام هذا الفصل ما يأتي :

١ – ان يكون المشروع عاملاً فى اي من المجالات المحددة فى المادة رقم (٨) من

النظام .

٢ – ان يتوافر فى المشروع الشروط المنصوص عليها فى المادة رقم (١١) من النظام .

ولا يجوز تقديم القرض الميسر الى المشروع الا لاستخدامه فى احد الاغراض المحددة فى المادة رقم (١٠) من النظام ، على انه بالنسبة للمشروعات التي تباشر نشاطها فى المجالات التي يقرر مجلس الوزراء اضافتها ، تتولى وزارة المالية بعد التنسيق مع وزارة التجارة والصناعة تحديد تلك الاغراض بناء على اقتراح الوزارة المعنية .

مـــادة (٨) : سعر العائد على القرض الميسر :

مع عدم الاخلال بحكم المادة رقم (٣) من هذه اللائحة ، لايجوز أن يزيد سعر العائد الذي يدفع للمصاريف التجارية على متوسط سعر العائد السنوي السائد على سندات التنمية الحكومية ، وتتحمل الحكومة الفرق بين سعر العائد الذي يتم الاتفاق عليه مع هذه المصارف وبين السعر الذي يتحمله المشروع (٣٪) .

ولايجوز ان تتحمل الحكومة بهذا الفرق فى حالة عدم سداد المشروع للقرض والعائد الذي يلتزم به .

مـــادة (٩) : الحد الاقصى للقروض الميسرة :

مع عدم الاخلال بحكم المادة رقم (٤) من هذه اللائحة لا يجوز أن يزيد الحد الاقصى لمجموع القروض التي تقدم الى مشروع واحد على ٥٠٠ر٠٠٠ ريال عماني فيما عدا شركات المساهمة العامة التي طرحت ٤٠٪ على الاقل من رأس مالها للاكتتاب العام فيكون الحد الاقصى لمجموع القروض التي تقدم اليها طبقاً لاحكام النظام ٥ر٠٠٠ر٠٠٠ ريال عماني .

مـــادة (١٠) : صرف القروض الميسرة وسدادها وتقديم الضمانات والتامينات العينية اللازمة :

١ – يتم صرف القروض الميسرة طبقاً لاحكام هذا الفصل من قبل المصارف التجارية ، ويتولى المصرف التجاري صرف القرض الميسر من امواله وفقاً لعقد القرض والنظم التي يطبقها .

٢ – يلتزم المشروع بسداد القرض وعائده الى المصرف التجاري المقرض وذلك وفقاً لشروط عقد القرض والنظم المطبقة لديه وبمراعاة حكم المادة رقم (٥) من هذه اللائحة .

٣ – يكون تحديد الضمانات والتأمينات العينية الواجب تقديمها من المشروع إلى المصرف لضمان سداد القرض وعائده وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المصرف ووزارة المالية ، وفى ضوء النظم المعمول بها لديه .

٤ – يكون للمصرف – فى حالة عدم سداد المشروع للقرض والعائد الذي يلزم به – اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة له ومتابعة تحصيلها وفقاً للاحكام المنصوص عليها فى عقد القرض والنظم المطبقة لديه بما فى ذلك رفع الدعاوى القضائية امام المحكمة التجارية .

الفرع الثاني

اجراءات التعاقد مع المصارف التجارية

مـــادة (١١) : طريقة التعاقد :

تتولى وزارة المالية طرح مناقصة بين المصارف التجارية لتقديم القروض الميسرة الى المشروعات وفقاً لاحكام النظام وهذه اللائحة ، وكذلك لادارة هذه القروض وتحصيلها ومتابعة تحصيلها .

مـــادة (١٢) : اعداد شروط المناقصة :

تتولى وزارة المالية اعداد شروط المناقصة وعلى ان تتضمن بصفة اساسية :

١ – التزام المصرف التجاري بتوفير التمويل اللازم للقروض الميسرة وصرفها وكذلك ادارتها وتحصيلها ومتابعة تحصيلها وفقاً لاحكام النظام وهذه اللائحة .

٢ – ان للمصرف مطالبة المشروع بتقديم الضمانات والتأمينات العينية اللازمة لضمان سداد القرض وعائده بمراعاة حكم الفقرة رقم (٣) من المادة رقم (١٠) من هذه اللائحة .

٣ – انه يجوز للحكومة ان تكفل المشروع فى سداد القرض عند امتناعه عن السداد وبشرط ان يكون المصرف قد اتخذ الاجراءات القانونية اللازمة بما

في ذلك رفع الدعاوى القضائية والتنفيذ على أموال المشروع .

٤ – المدة المحددة لتقديم العطاءات وكذلك المدة المحددة لسريانها .

وترسل هذه الشروط بطريق البريد الى المصارف التجارية المسجلة فى السلطنة.

مـــادة (١٣) : تقديم العطاءات :

١ – تقدم العطاءات الى وزارة المالية مختومة وموقعة من الممثل القانوني للمصرف .

٢ – يجوز للمصرف مقدم العطاء وضع شروط خاصة فى كتاب مستقل مرفق بالعطاء .

٣ – يعتبر العطاء نافذ المفعول من وقت تصديره بمعرفة المصرف مقدم العطاء حتى نهاية مدة سريان العطاء بصرف النظر عن تاريخ استلامه بمعرفة وزارة المالية .

٤ – يجب أن تصل العطاءات الى وزارة المالية فى الميعاد المحدد ضمن شروط المناقصة ، ولا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا التاريخ .

٥ – يكون لوزارة المالية الغاء المناقصة قبل البت فيها ، كما يكون لها اعادة طرحها اذا قدم فيها عطاء وحيد .

مـــادة (١٤) : البت فى العطاءات :

١ – يتولى المدير العام للمديرية العامة للدخل والاستثمارات بوزارة المالية أو من يندبه لذلك فتح المظاريف فى الموعد المحدد ويثبت عدد المظاريف فى محضر فتح المظاريف ، ويضع عليها ارقاماً مسلسلة ثم يفضها بالتتابع مع إثبات عدد الاوراق المكون منها العطاء وقراءة اسم المصرف مقدم العطاء والشروط الاساسية ، ويوقع عليها بعد ان تدرج هذه البيانات فى السجل المعد لذلك .

٢ – لا يلتفت الى أي عطاء أو تعديل فى عطاء يرد قبل الانتهاء من فتح المظاريف مالم يكن التأخير راجعاً لاسباب خارجة عن ارادة المصرف مقدم العطاء ، وأن يكون العطاء افضل .

٣ – يتولى مدير دائرة القروض بالمديرية العامة للدخل والإستثمارات بوزارة المالية أو من يندبه لذلك تفريغ العطاءات بعد مراجعتها وتدوين جميع ملاحظات وشروط المصارف مقدمة العطاءات .

٤ – تشكل وزارة المالية لجنة من ثلاثة من موظفيها تختص بارساء العطاءات بعد البت فى حالات استبعاد العطاءات غير المستوفية للشروط .

ويتعين الارساء على المصرف الذي تقدم بأفضل العطاءات والشروط وأنسبها ، ويجوز الارساء على اكثر من مصرف اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ودون ان تلتزم وزارة المالية بابداء اسباب التجزئة .

٥ – تتولى وزارة المالية اخطار المصرف أو المصارف التي أرسى عليها العطاء وذلك خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ اعتماد قرار البت فى العطاء .

٦ – يجب البت فى العطاءات واخطار المصرف فى حالة القبول قبل انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات ، فاذا لم تتمكن وزارة المالية من ذلك يتعين عليها ان تطلب فى الوقت المناسب من المصارف مقدمة العطاءات تمديد المدة المحددة لسريان العطاءات المقدمة منها .

مـــادة (١٥) : ابرام العقود مع المصارف التجارية التي رسا عليها العطاء :

على وزارة المالية ابرام عقد مع كل مصرف من المصارف التجارية التي رسا عليها العطاء ينظم الحقوق والالتزامات المتبادلة للطرفين ، ويكون ابرام العقد وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض .

الفرع الثالث

الاجراءات الواجب على المشروع اتباعها للحصول على القرض الميسر

مـــادة (١٦) : تقديم طلب الحصول على القرض الميسر :

يجوز للمشروع الذي تتوافر فيه الشروط المقررة فى النظام وهذه اللائحة ان يتقدم بطلب للحصول على قرض ميسر ، ويقدم الطلب من الممثل القانوني للمشروع على النموذج المعد لذلك ، وتقدم الطلبات الى دائرة الحوافز التنموية بوزارة التجارة والصناعة .

ويجب ان يرفق بالطلب جميع الوثائق والمستندات الرسمية المثبتة لتوافر الشروط المشار اليها وبمراعاة احكام المادتين رقمي ١٧ و ١٨ من هذه اللائحة .

مـــادة (١٧) : تقديم الطلبات من المشروعات الجديدة والقائمة :

مع عـدم الاخـلال بحكم المادة رقم (١٦) من هذه اللائحـة يجب على المشـروع الجديد أو القائم ان يرفق بطلب الحصول على القرض الميسر ما يأتي :

١ – صورة من الترخيص أو التسجيل أو الموافقة الصادرة من الوزارة المعنية سواء بالنسبة للمشروع الأصلي أو مشروع التوسع .

٢ – بيان الشكل القانوني للمشروع ، وعلى ان يراعى بالنسبة للمشروعات التي تتخذ شكل شركات تحديد البيانات الخاصة بالمؤسسين وحصة كل منهم ومقدار المساهمة الاجنبية فى رأس مال الشركة ان وجدت ، ومقدار الحصة المسددة من رأس المال ، وكذلك النسبة المطروحة للاكتتاب العام بالنسبة لشركات المساهمة العامة .

٣ – دراسة جدوى اقتصادية تشمل :

أ – بالنسبة للمشروع الجديد : النواحي الفنية والتسويقية والمالية ، وتحدد مدى الجدوى الاقتصادية فى حالة حصول المشروع على القرض الميسر .

ب – بالنسبة للمشروع القائم : تطور المشروع منذ انشائه والغرض من التوسع وارباح المشروع ، مع تحديد ما اذا كان الحصول على القرض الميسر من شأنه التوسع فى الطاقة الانتاجية أو الخدمية للمشروع بهدف تطوير الانتاج أو الخدمات .

٤ – ميزانية عمومية وحسابات ختامية معدة عن السنوات الثلاث الأخيرة التي تم فيها التشغيل بالنسبة للمشروعات القائمة الصناعية ، وعن المدة التي تحددها اللجنة المنصوص عليها فى المادة رقم (٢٠) من هذه اللائحة بالنسبة للمشروعات القائمة الاخرى ، وفى جميع الاحوال يجب أن تكون الميزانية العمومية والحسابات الختامية مصدقاً عليها من مراقب حسابات مرخص له قانوناً بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .

٥ – المستندات المتعلقة بعطاءين على الاقل مقدمين الى المشروع من شركات

توريد أو جهات متخصصة فى توريد الاصول الثابتة التي يتم تمويلها عن طريق القرض الميسر ، وعلى ان يوضح كل عطاء اسعار هذه الاصول ومواصفاتها الفنية وبشرط موافقة وزارة التجارة والصناعة كتابة على هذين العطاءين بصفة نهائية .

مـــادة (١٨) : تقديم الطلبات من المشروعات القائمة التي تواجه صعوبات :

مع عدم الاخلال بحكم المادة رقم (١٦) من هذه اللائحة يجب على المشروع القائم الذي يواجه صعوبات فى الاستمرار فى الانتاج أو فى تقديم الخدمات أن يرفق بطلب الحصول على القرض الميسر ما يأتي :

١ – دراسة جدوى اقتصادية توضح الصعوبات واسبابها ووسائل معالجتها واسباب طلب القرض .

٢ – ميزانية عمومية وحسابات ختامية معدة عن السنوات الثلاث المنقضيه بالنسبة للمشروعات الصناعية ، وعن المدة التي تحددها اللجنة المنصوص عليها فى المادة رقم (٢٠) من هذه اللائحة بالنسبة للمشروعات الاخرى ، وفى جميع الاحوال يجب ان تكون الميزانية العمومية والحسابات الختامية مصدقاً عليها من مراقب حسابات مرخص له قانوناً بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .

٣ – ما يثبت أن الصعوبات التي يواجهها المشروع لاترجع الى سوء الادارة أو الاهمال .

مـــادة (١٩) : دراسة طلبات الحصول على القروض الميسرة :

١ – تتولى دائرة الحوافز التنموية بوزارة التجارة والصناعة – بعد استيفاء البيانات اللازمة – احالة الطلبات الواردة اليها من المشروعات للحصول على القروض الميسرة ومرفقاتها الى الوزارة المعنية وذلك بعد قيدها فى سجل خاص يعد لهذا الغرض وترقيمها بأرقام مسلسلة متتابعة حسب تاريخ ورودها .

٢ – تتولى الدائرة المختصة بالوزارة المعنية دراسة الطلبات المقدمة للحصول على القروض الميسرة ومرفقاتها المحالة اليها بهدف التأكد من توافر

الشروط المتطلبة قانوناً في النظام وهذه اللائحة للحصول على القرض ، وتعد مذكرة بالرأي في هذا الشأن مع التوصية بقبول الطلب أو رفضه كلياً أو جزئياً ، وتعتمد المذكرة من الوزير المختص أو من يفوضه وفقاً لما هو وارد بالمادة رقم (٩) من النظام .

٣ - تتولى الوزارة المعنية احالة الطلب والمرفقات مشفوعة بصورة من المذكرة المعتمدة من الوزير المختص أو من يفوضه الى وزارة التجارة والصناعة (دائرة الحوافز التنموية) لتقوم بدورها باعداد تقييم مالي واقتصادي متكامل عن جدوى المشروع في ضوء ما أبدته الوزارة المعنية .

٤ - تتولى دائرة الحوافز التنموية بوزارة التجارة والصناعة اتخاذ الاجراءات اللازمة للعرض على اللجنة الفنية للدعم المالي للقطاع الخاص المنصوص عليها في المادة رقم (٢٠) من هذه اللائحة .

مـــادة (٢٠) : تشكيل اللجنة الفنية للدعم المالي للقطاع الخاص :

تشكل اللجنة الفنية للدعم المالي للقطاع الخاص برئاسة وكيل وزارة التجارة والصناعة للتجارة والصناعة وعضوية ممثلين عن كل من :

١ - وزارة المالية .

٢ - وزارة التربية والتعليم .

٣ - وزارة التعليم العالي .

٤ - وزارة الصحة .

٥ - وزارة التراث القومي والثقافة .

٦ - بنك التنمية العماني .

٧ - المديرية العامة للصناعة بوزارة التجارة والصناعة .

٨ - المديرية العامة للسياحة بوزارة التجارة والصناعة .

٩ - المديرية العامة للتخطيط والمتابعة بوزارة التجارة والصناعة .

ويشترط ان يكون كل من ممثلي الوزارات والجهات المشار اليها شاغلاً لدرجة مدير عام على الاقل .

ويكون ممثل وزارة المالية نائباً لرئيس اللجنة بحيث ينوب عنه في حالة غيابه .

مـــادة (٢١) : نظام عمل اللجنة :

١ – تختص اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٢٠) من هذه اللائحة بدراسة وتقييم الطلبات المقدمة من المشروعات للحصول على القروض الميسرة فى ضوء المذكرات والمستندات والاوراق المحالة اليها طبقاً للمادة رقم (١٩) من هذه اللائحة واصدار التوصيات اللازمة فى هذا الشأن .

٢ – تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة على الاقل كل شهر ، وتعقد الاجتماعات بوزارة المالية ، ما لم يقرر رئيس اللجنة عقدها بمقر وزارة التجارة والصناعة .

٣ – يكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور اغلبية الاعضاء على ان يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وممثل الوزارة المعنية .

٤ – تصدر اللجنة توصياتها وقراراتها بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

٥ – تتقيد اللجنة عند اصدار توصياتها وقراراتها بأحكام النظام وهذه اللائحة وغيرهما من القوانين والمراسيم السلطانية واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها .

٦ – يكون للجنة الاستعانة بالخبراء والمستشارين وغيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات أو عند اصدار القرارات أو التوصيات .

٧ – تحيل اللجنة الطلبات المقدمة للحصول على القروض الميسرة الى اللجنة الوزارية المنصوص عليها فى المادة رقم (١٥) من النظام على أن تكون مشفوعة بالتوصيات التي تنتهي اليها بمراعاة أحكام المادة رقم (٢٢) من هذه اللائحة .

مـــادة (٢٢) : اصدار اللجنة الفنية للتوصيات :

على اللجنة المنصوص عليها فى المادة رقم (٢٠) من هذه اللائحة ان تراعي عند اصدار التوصيات ما يأتي :

١ – بالنسبة للمشروعات الجديدة : أن يكون تقديم القرض الميسر بهدف تمويل انشاء المشروع وتجهيزه ، وعلى أن يخصص القرض لتمويل الأصول الثابتة للمشروع دون رأس المال العامل .

٢ – بالنسبة للمشروعات القائمة التي تهدف الى زيادة الطاقة الانتاجية أو الخدمية : يراعى ما يأتي :

أ – أن يكون تشغيل المشروع أو مباشرة نشاطه بطاقته القصوى .

ب – أن يكون من شأن التوسع فى المشروع زيادة أرباحه وجدواه ودعم اقتصادياته .

٣ – بالنسبة للمشروعات القائمة التي تهدف الى تطوير اساليب الانتاج : يراعى ما يأتي :

أ – أن تكون الآلات والمعدات والتجهيزات المستخدمة فى الانتاج قد استهلكت أو اصبحت غير قادرة على تنفيذ خطة انتاج المشروع .

ب – أن يكون من شأن التطوير أو الاحلال دعم اقتصاديات المشروع .

ج – أن يكون من شأن شراء الآلات الجديدة التي تستخدم فى اضافة منتجات جديدة زيادة أرباح المشروع .

مـــادة (٢٣) : اصدار اللجنة الوزارية للقرارات :

تتولى اللجنة الوزارية المنصوص عليها فى المادة رقم (١٥) من النظام النظر فى الطلبات المقدمة للحصول على القروض الميسرة والمعروضة عليها وفقاً للمادة رقم (٢١) من هذه اللائحة ، وتصدر القرارات اللازمة فى شأنها بمراعاة الاحكام الواردة فى النظام وفى هذه اللائحة .

ويشترط فى حالة النظر فى الطلبات المقدمة من مشروعات سبق لها الحصول على قروض ميسرة أن تكون موافقة اللجنة الوزارية باجماع آراء الاعضاء .

ويجوز للجنة الوزارية تفويض أحد أعضائها من الوزراء المختصين فى اصدار القرارات بالنسبة للطلبات التي وافقت عليها .

ويتولى أمين سر اللجنة الوزارية اخطار كل من وزارة المالية ووزارة التجارة والصناعة بالقرارات الصادرة فى هذا الشأن .

مـــادة (٢٤) : اخطار المشروع بالقرار :

تتولى دائرة الحوافز التنموية بوزارة التجارة والصناعة بمجرد اخطارها بالقرار الصادر بالموافقة على تقديم القرض الميسر وفقاً للمادة رقم (٢٣) من هذه

اللائحة، تحديد المصرف التجاري الذي يتعاقد معه المشروع ، وتقوم باخطار الممثل القانوني للمشروع بالقرار الصادر بالموافقة على تقديم القرض متضمناً تحديد المصرف الذي يتقدم اليه المشروع لابرام عقد القرض ، كما يتم فى نفس الوقت اخطار كل من الوزارة المعنية والمصرف التجاري بصورة من الاخطار الموجه للمشروع .

مـــادة (٢٥) : فتح حساب باسم المشروع :

يلتزم المشروع فور اخطاره بالقرار الصادر بالموافقة على تقديم القرض طبقاً للمادة رقم (٢٤) من هذه اللائحة بأن يفتح لدى المصرف حساباً باسمه يودع فيه رأس المال المخصص للمشروع الذي تقوم بتنفيذه المؤسسة أو الشركة والمحدد من واقع السجل التجاري وذلك فيما عدا المشروعات التي تتخذ شكل شركة مساهمة عامة .

مـــادة (٢٦) : ابرام عقد القرض بين المصرف التجاري والمشروع :

يتولى المصرف التجاري – بعد اخطاره وفقاً للمادة رقم (٢٤) من هذه اللائحة – ابرام عقد قرض مع المشروع ينظم الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الطرفين ، ويتم التوقيع على العقد من قبل الممثل القانوني للمشروع ، ويجب أن يتضمن العقد بصفة خاصة ما يأتي :

١ – أن المشروع يلتزم بأحكام النظام وهذه اللائحة وعقد القرض وبالنظم المطبقة لدى المصرف .

٢ – أن المشروع يلتزم دائما بتحمل عائد سعره ٣٪ سنوياً يحسب على الرصيد غير المسدد من القرض .

٣ – أن المشروع يلتزم باستخدام القرض فى الغرض المخصص من أجله .

٤ – أن المشروع يلتزم طوال مدة سريان القرض بأن يملك العمانيون مالا يقل عن ٥١٪ من رأس ماله .

٥ – أن المشروع يلتزم بأن يخطر المصرف المتعاقد معه ووزارة التجارة والصناعة باية اصول ثابتة يمتلكها طوال مدة سريان القرض .

٦ – أن المشروع يلتزم بأن يقدم للمصرف المتعاقد معه ولكل من وزارة المالية

ووزارة التجارة والصناعة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء كل سنة مالية الميزانية العمومية والحسابات الختامية مصدقاً عليها من مراقب حسابات مرخص له قانوناً بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .

٧ – أن المصرف التجاري المتعاقد مع المشروع يلتزم – فى حالة اخلال المشروع بسداد القرض وعائده – باتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة له ومتابعة تحصيلها وفقاً للاحكام الواردة فى عقد القرض والنظم المطبقة لدى المصرف .

٨ – أن المصرف التجاري يلتزم فى حالة مخالفة المشروع للفقرات أرقام (١) أو (٣) أو (٤) من هذه المادة باتخاذ الاجراءات اللازمة لاسترداد مبالغ القرض التي صرفت الى المشروع وأية مصروفات أخرى ، كما يلتزم المصرف – بصفته نائباً عن الحكومة – بأن يسترد لحسابها فرق سعر العائد الذي تحملته . ويتولى المصرف التجاري المتعاقد مع المشروع اخطار كل من وزارة المالية ووزارة التجارة والصناعة بنسخة من عقد القرض الموقع فيما بينهما .

مـــادة (٢٧) : صرف القرض الميسر من المصرف التجاري :

يتولى المصرف التجاري صرف القرض الى المشروع وفقاً لعقد القرض المبرم بينهما طبقاً للمادة رقم (٢٦) من هذه اللائحة وبمراعاة النظم المطبقة لديه والاحكام المنصوص عليها فى النظام وهذه اللائحة .

ويتعين على المصرف التجاري قبل الصرف مراعاة :

١ – أن تكون الاصول الثابتة التي يتم تمويلها من القرض الميسر هي ذات الاصول التي أوصت اللجنة الفنية المنصوص عليها فى المادة رقم (٢٠) من هذه اللائحة بالموافقة عليها عند دراسة وتقييم الطلب المقدم من المشروع، وأن توريد تلك الاصول يتم من الشركات والجهات المحددة وفقاً للفقرة رقم (٥) من المادة رقم (١٧) من هذه اللائحة .

٢ – أن يتم تحديد الاصول الثابتة المملوكة للمشروع وقت تقدم طلب الحصول على القرض الميسر أو التي يتملكها طوال مدة سريان القرض والتي يتم

رهنها لصالح المصرف التجاري بمراعاة حكم الفقرة رقم (٣) من المادة رقم (١٠) من هذه اللائحة .

٣ - أن يتم قيد هذا الرهن لدى الوزارات والجهات المختصة طبقاً للقوانين والنظم المعمول بها وذلك دون اخلال بحكم المادة رقم (٢٠) من النظام .

الفرع الرابع :
أحكام متنوعة

مـــادة (٢٨) : المتابعة الدورية :

تتولى وزارة التجارة والصناعة بالتنسيق مع الوزارة المعنية اجراء متابعة دورية للتأكد من استمرار المشروع الذي حصل على قرض ميسر فى مباشرة النشاط ومن استخدام القرض فى الغرض المخصص من اجله ومن استخدام الاصول الثابتة المملوكة له بما يتفق مع اغراض القرض .

ويكون لموظفي وزارة التجارة والصناعة الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير التجارة والصناعة الحق فى دخول مقر المشروع والاطلاع على السجلات والدفاتر والحسابات وذلك خلال المواعيد المناسبة .

مـــادة (٢٩) : المطالبة بفرق سعر العائد الذي تحملته الحكومة :

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين (٢٠) و (٢١) من النظام يكون للحكومة مطالبة المشروع بما تحملته من فرق فى سعر العائد بالتطبيق لاحكام المادة رقم (٨) من هذه اللائحة اذا ثبت ان المشروع قد أخل باي من شروط عقد القرض أو أحكام النظام أو هذه اللائحة .

ومع عدم الاخلال بحكم الفقرة رقم (٨) من المادة رقم (٢٦) من هذه اللائحة تتبع فى هذه الحالة الاجراءات المنصوص عليها فى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة المشار اليه .

ولاتحول أحكام هذه المادة دون مطالبة المشروع بالتعويض عند الاقتضاء .

الفصل الثالث

الاحكام الخاصة بالقروض الميسرة التي يقدمها البنك الى المشروعات التي تبلغ تكلفتها الاستثمارية ٢٥٠ الف ريال عماني فاقل

مـــادة (٣٠) : طريقة تقديم القروض الميسرة :

يكون تقديم القروض الميسرة الى المشروعات التي تبلغ تكلفتها الاستثمارية ٢٥٠ الف ريال عماني فاقل وفقاً لاحكام النظام وهذه اللائحة والنظام الاساسي للبنك ولوائحه الداخلية .

ويقدم القرض الميسر من قبل البنك عن طريق التعاقد المباشر مع المشروع .

مـــادة (٣١) : المجالات التي تباشر فيها المشروعات انشطتها :

لا يجوز للبنك تقديم القروض الا للمشروعات التي تباشر انشطة تتصل اتصالاً مباشراً بالمجالات الاقتصادية والخدمية المحددة فى الفقرة رقم (١) من المادة رقم (١) من الملحق المرافق للمرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٨ المشار اليه .

مـــادة (٣٢) : الاغراض التي تقدم من أجلها القروض الميسرة :

لا يجوز للبنك تقديم قرض لأي مشروع مالم يكن الغرض من القرض وارداً ضمن الاغراض المحددة فى المادة رقم (٣) من الملحق المرافق للمرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٨ المشار اليه .

مـــادة (٣٣) : سعر العائد على القرض الميسر :

مع عدم الاخلال بحكم المادة رقم (٣) من هذه اللائحة يحدد سعر العائد على القروض الميسرة التي يقدمها البنك بواقع ٩٪ سنوياً ، وتتحمل الحكومة الفرق بين هذا السعر وبين ما يتحمله المشروع (٣٪) .

واستثناء يجوز للبنك تقديم القروض بدون عائد وفقاً لاحكام المادة رقم (٣٥) من هذه اللائحة .

مـــادة (٣٤) : الحد الاقصى للقرض الميسر :

١ – مع عدم الاخلال بحكم المادة رقم (٤) من هذه اللائحة لايجوز ان تزيد قيمة القرض على ١٦٥ الف ريال عماني .

٢ – يجب أن لاتتجاوز قيمة القروض التي تقدم الى مشروع واحد ١٠٠٪ من رأس المال المدفوع للشركة واحتياطياتها أو ١٠٪ من جملة موارد البنك أيهما أقل .

٣ – فى جميع الاحوال يجب أن لاتجاوز قيمة القروض المقدمة من البنك لمشروع واحد النسبة التي يحددها القانون المصرفي رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ للالتزام الكلي المباشر أو الاحتمالي للشخص تجاه أي مصرف .

مـــادة (٣٥) : القروض الميسرة الصغيرة :

يجوز للبنك تقديم قروض ميسرة صغيرة بدون عائد لا تجاوز قيمتها ٥٠٠٠ ريال عماني للمشروعات الحرفية والمشروعات الصغيرة وذلك وفقاً للنظم والقواعد التي يتم الاتفاق عليها بين وزارة المالية والبنك وبعد التنسيق مع الوزارات والجهات المعنية .

مـــادة (٣٦) : ضمان البنك للقروض التي تحصل عليها المشروعات :

يجوز للبنك أن يضمن الوفاء بالقروض التي تحصل عليها المشروعات من المصارف الاخرى أو من المؤسسات المالية وذلك بمراعاة احكام المادتين (٣١و٣٢) من هذه اللائحة .

ولا يجوز ان تزيد قيمة الضمانات التي يقدمها البنك الى مشروع واحد على النسب المحددة فى الفقرتين رقمي (٢ و ٣) من المادة رقم (٣٤) من هذه اللائحة .

مـــادة (٣٧) : صرف القروض الميسرة وسدادها وتقديم الضمانات والتامينات العينية اللازمة :

يكون صرف البنك لقيمة القرض وسداده من المشروع ورهن الاصول أو تقديم الضمانات والتامينات العينية اللازمة وفقاً للاحكام الواردة فى الملحق المرافق للمرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٨ والنظام الاساسي للبنك ولوائحه .

وفى حالة عدم سداد المشروع للقرض وعائده فى المواعيد المحددة أو الاخلال بشروط عقد القرض ، يكون للبنك اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة وفقاً لنظامه الاساسي ولوائحه وبمراعاة احكام القوانين والنظم المعمول بها بما فى ذلك نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري

للدولة المشار اليه .

مـــادة (٣٨) : الحقوق والالتزامات المتبادلة بين البنك والمشروع :

يكون تحديد الحقوق والالتزامات المتبادلة بين البنك والمشروع المقترض وفقاً للعقود المبرمة فيما بينهما وللنظام الاساسي للبنك ولوائحه .

مـــادة (٣٩) : المطالبة بفرق سعر العائد الذي تحملته الحكومة :

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين (٣٧ و ٣٨) من هذه اللائحة ، يكون للحكومة مطالبة المشروع بما تحملته من فرق فى سعر العائد بالتطبيق لحكم المادة (٣٣) منها اذا ثبت أن المشروع قد أخل بأي من شروط عقد القرض أو أحكام النظام أو المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٨ المشار اليه أو هذه اللائحة .

وتتبع – فى هذه الحالة – الاجراءات المنصوص عليها فى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة المشار اليه .

ولاتحول أحكام هذه المادة دون مطالبة المشروع بالتعويض عند الاقتضاء .

منشور مالي

رقم ٩٧/١

بتعديل بعض أحكام لائحة المنقولات الحكومية

الصادرة بالمنشور المالي رقم ٨٧/٤

إستناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٧ بشأن اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١٢٩ باصدار قانون الرقابة المالية للدولة وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٥/٦٩ باجراء تعديل فى التشكيل الوزاري .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٣ فى شأن التكليف بممارسة الاختصاصات المقررة لنائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية .

وإلى لائحة المنقولات الحكومية الصادرة بالمنشور المالي رقم ٨٧/٤ وتعديلاتها .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .